

إفافة العواء

[243] [الامر والنهى فى شئ واحد، حتى فبب عقلا تقفبب اءءهما بففر مورء الآخر أو لا فلفزم ؟ بل فمكن ان ففءقل للامر محل، وللفهى محل آخر ولو اءفمعا فى مصءاق واحد ؟ فءذا الفزاع فى الءقفة راعع إلى الصغرى، نظفر الفزاع فى ءفة المفاهفم. (الامر الرابع) أنه لا اشكال فى ءروج المءبافففن عن محل الفزاع، بمعنى عءم الاشكال فى امكان أن ففءلق الامر باءءهما، والفهى بالآخر إلا على فقءفر الفلزم بففهما فى الوءوء، كما لا اشكال فى ءروج المءساوففن فى الصءق، لما عرفء من اعءبار ووء المءءوءة، كما لا اشكال فى ءءول العامفن من وءه فى محل الفزاع [160] انما الفزاع فى أن العام المءلق والءاص فضا فمكن ان فءرى فىه الفزاع المءكور ام لا، [160] ءذا ففما إذا كان مءفافرفن ءءب المفهوم، كالصلاة والغصب، فلا اشكال فىه، وأما ففما إذا كانا مءءءفن ءءب المفهوم، كصلاة الصء والفلاة فى ءمام، فالظاهر عءم ءرفان الفزاع المءكور فىه، لعءم ءرفان اءلة الوءاز فىه. ءوضف ءلك؛ ان ءاففة ما ففمسك به القائل بالوءاز هو ءعء موطن الامر والفهى، ءفء أن الموضوع فىهما عنءه هو الموءوء فى الءهن، وهو فى المفهومفن المءفافرفن مءعءء. وسفأءى ءفففله - انشاء الله ءعالى - فلو كان مءعلقهما فى الءهن فضا واءءا، لم فلفزم اءء بوءاز اءفماعهما، للزوم اءفماع الامر والفهى فى الواحد ءهنا وءارءا، وهو محال. والظاهر أن العامفن من وءه مع اءءاءهما مفهوما - كصلاة الصء والفلاة فى ءمام - فكونان كالعام والءاص المءلقفن فى وءة موضوع الامر والفهى ءهنا وءارءا، لو فرض اءفماعهما، لان معنى مءبوبة صلاة الصء بفءو الاطلاق، لفس الا مءبوبة طبعفة ءلك الصلاة بففسها، من ءون ءءل قفء ووءوى أو عءمى - ءفى قفء الاطلاق - فىه كما سفأءى منه - ءام طله - فى المءلقفن إذا اءءا من ءفء المفهوم، =